

Distr.
GENERAL

A/RES/53/12
13 Novmeber 1998

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٣ (أ) من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/522)]

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام -١٢/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢٢٦/٥١ ألف المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ باء المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٤٣/٥١ ألف المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ ألف المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١) والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

(١) A/52/837، و Corr.1.

(٢) A/52/892، و A/53/418.

١ - تكرر تأكيد قراراتها ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٢ - تحيط علما مع بالغ القلق الملاحظات الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) ومفادها أنه لم يبذل سوى القليل من الجهد لإزالة الشواغل الصريحة التي أبدتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بجودة المعلومات التي يقدمها الأمين العام وأن عدم الرد على طلبات الإيضاح أو تقديم معلومات إضافية في مجالات معينة قد أدى إلى التأثير على إمكانية صدور توصية محددة من اللجنة؛

٣ - تلاحظ مع القلق أن تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية قد أدى إلى وجود حالات من المعاملة التفضيلية بين الدول الأعضاء؛

٤ - تحيط علما بالالتزام والتأكيدات التي قدمها الأمين العام بأن عملية التوظيف للاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية بمن فيهم العاملون في المحكمتين الدوليتين^(٤)، ستنجز في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفقا للقرارين ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢؛

٥ - تعيد تأكيد ما قرره في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٤٨/٥٢ بالموافقة على إنشاء ٤٠٠ وظيفة مؤقتة تمول من حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي لدى تقرير توزيع الوظائف المؤقتة الممولة من حساب الدعم وعددها ٤٠٠ وظيفة، بما فيها الست وظائف الإضافية، الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣) رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن وثيقة حساب الدعم التي سيقدمها عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ استعراضا شاملا لإقامة مقر بعثة للانتشار السريع يتناول بوجه خاص الفرق بين مسؤولياتها الوظيفية ومسؤوليات دائرة تخطيط البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة، وأن يتابع تطوير مفهوم استعماله أثناء المرحلة الأولية من أي عملية جديدة لحفظ

(٣) A/53/418.

(٤) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

السلام، على النحو الذي ذكرته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في الفقرة ١٠١ من تقريرها^(٥) الذي أشارت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٦)، مع تناول المسائل التي أثيرت والتعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية:

٨ - تقرر أن تنشئ، ضمن حدود الوظائف المؤقتة الـ ٤٠٠ الممولة من حساب الدعم الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وظيفتين مدنيتين برتبة ف - ٤ (وظيفة لموظف للشؤون الإنسانية، ووظيفة لضابط شرطة مدنية) لمقر بعثة الانتشار السريع، وأن تعود إلى مسألة الوظائف المقترحة الأخرى في سياق نظرها في المعلومات المطلوبة في الفقرة ٧ أعلاه:

٩ - تحيط علماً بالملاحظات الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٧) وتقرر إنشاء وظيفة برتبة ف - ٤ لمكتب خدمات المراقبة الداخلية بالأمانة:

١٠ - تأسف لعدم إجراء استعراض شامل للمسائل التي أثيرت في قراراتها ٢٢١/٥٠ بء، و ٢٣٩/٥١ ألف وبء، و ٢٤٨/٥٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق وثيقة حساب الدعم التي سيقدمها عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بياناً مفصلاً عن تنفيذ هذه القرارات والقرارات الحالية، يتضمن الهياكل المنقحة للإدارات المعنية بدعم عمليات حفظ السلام، وإعادة الانتشار والازدواجية والتداخل والتجزئة والتطور في اتجاهات حفظ السلام، والتغييرات في عبء العمل، وغير ذلك من المسائل التي أثارها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٨ و ١٥ و ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ من تقريرها^(٧) وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨

(٥) A/53/127.

(٦) انظر A/53/418، الفقرة ١٥.